

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

فيكون للبنت سهمان من الأولى والثانية وللعاصب سهم قوله وكذا لو مات الابن عن ابنين  
والبنت عن ابن أي فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى وهو ثلاثة لابني الابن سهمان ولابن  
البنت سهم قوله فمنه تصح أي المناسخة أو المسألتان قوله كابنين أي كميته مات عن ابنين  
الخ فلا بد من هذا حتى تتحقق المناسخة قوله وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث سكت المصنف عن  
حكم إقرار أحد الورثة بدين وحكمه أنه يثبت ويؤخذ من التركة بشهادة الوارث أو امرأتين  
من الورثة مع اليمين فلو نكل أو كان المقر غير عدل فإن كان الدين مثل التركة فأكثر أخذ  
المقر له بالدين جميع ما بيد المقر باتفاق وإن كان أقل من التركة كما لو كان الدين  
عشرة والتركة خمسة وأربعون فعلى قول ابن القاسم يؤخذ من المقر ثلاثة وثلاث من العشرة حيث  
كان الوارث ثلاثة من الأولاد أقر أحدهم وقال أشهب بل يأخذ جميع العشرة من المقر قال بعضهم  
سبب الخلاف هل ما بيد المنكر كالقائم أو كالتالف أه طفي وقوله وإن أقر أحد الورثة ما  
لو أقر اثنان غير عدول وإنما قصد المصنف مقابلة تعدد الإقرار الآتي كذا في حاشية السيد  
ه أمير قوله كان المقر عدلا أم لا ظاهره ولو حلف المقر به مع إقرار العدل وهو المعتمد  
وقول المصنف في الاستلحاق وعدل يحلف معه ويرث ضعيف قوله فله ما نقصه الإقرار عبر بقوله  
فله دون ورث لقول العصنوني هذا النقصان لا يأخذه المقر له على جهة الإرث بل على جهة  
الإقرار فهو كالإقرار بالدين قوله ثم انظر ما بينهما أي لترددهما لعدد واحد يصح منه  
الإقرار والإنكار فإن كان بين العددين تداخل اكتفيت بأكبرهما